

ويتشرف وزير الزراعة والإصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار على السيد رئيس الجمهورية رجاءه التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي

سيد من عى

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٢٢٩ لسنة ١٩٦٩

باعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناءً على برم

مركز كوم حادمة محافظة البحيرة من أعمال المفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية المقارات للنفحة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له ؛

وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يمتنع من أعمال المفعة العامة مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناءً على برم مركز كوم حادمة محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإنشاء المشروع المذكور والمملوكة للسيد / عبدالمم تم الشوربي ( سراة الإصلاح الزراعي ) وبالاتفاق مساحتها فدان و٧ قارات و١٢ سهما ( فدان وسبعين قارات واثنتي عشر سهما ) الموقع بينها وموافقها وحدودها بالذكر والرسم المراقبين .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية

مصدر راسة الجمهورية في ٢٩ دينار ( ١٢٨٩ ) ( ١٤ يوليه ١٩٦٤ )

جمال عبد الناصر

### مذكرة

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي

بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة

من أعمال المفعة العامة

تنفيذًا لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل نماءها الاقتصادي ورفع مستوى الإنتاج الزراعي على أساس على تقرير تنفيذ مشروع تنظيم الإنتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزء المبين بالرسم المرافق ومقداره فدان وقيراطان و ٢١ سهما ( فدان وقيراطان واحد وعشرون سهما ) بموجب برقية سالم تم ٦٩ رقم أول سيدى سالم ضمن القطعة ٦٥ بناحية زاوية سالم مركز أبو المطامير محافظة البحيرة لاقامة هذا المجتمع مما يتضمن تقرير المفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ - بشأن نزع ملكية المقارات للنفحة العامة أو التحسين والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للنفعة العامة والاستيلاء على المقارات .

وهذه المساحة منها ١٤ قيراطاً وسبعين ملوكه للسيد / عبد الحمود زيدان الذي وافق على بيعها للوزارة ( وحصة أملاك ٨ أفدنة و ١٨ قيراطاً ) و ١٢ قيراطاً و ١٩ سهماً مملوكة للدولة ( أملاك أميرية ) وقد وافقت مصلحة الأملك الأميرية على تخصيص الجزء المختار بأراضيها للمشروع ، ويعده الموقع من الناحية البحيرية باقى القطعة ٦٩ بموضعه بطول ٨٠ متراً ومن الناحية الشرقية قابل القطعة ٦٩ من ٧١ بموضعه بطول ٥٠ متراً ومن الناحية الغربية عبارة عن خط بيكر يتكون من ثلاثة خطوط يiac القطة ٦٠ بموضعه يبدأ من شرق إلى غرب بطول ٧١ متراً ثم يقبل بطول ٦٨ متراً ثم ينوب بموضع ترعة حوش عيسى بطول ١٠ أمتار .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لهذا: أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة لمشروع إنشاء مجلس تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية سالفه الذكر والاستيلاء على مساحة الأرض الازمة لتنفيذ .

## قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٣٠ لسنة ١٩٦٩

# ١ ياعبار مشروع إنشاء جمع تنظم الاتصال الزراعي بناحية الطرانة مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال المنفعة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلـ. القـاـفـونـ وـقـمـ ٧٧٥ لـسـةـ

المامة أو التحسين والقواعد المعدلة له ؟

وعل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفعة المعانة والاستيلاء على العقارات ؛

二

**مادة ٩** – يعتبر من أعمال المتفعة العامة مشروع إنشاء جمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية الطرامة مركو كوم - مادة محافظة البحيرة .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإنشاء المشروع المذكور والتي منها ٣ قاراتيط و ١٢ سهما مملوكة للسيد / محمود

فنديل طه و ١٩ سهم مملوكة للسيد / علي ابراهيم منصور و فيراط  
وسهم مملوكة للسيد / عبد الطيف محمد منصور و فيراط و ١٣ سهم  
مملوكة للسيد / عبد العزيز منصور و ٥ فراريط و ٣ أسهم مملوكة للسيد /

سعید منصور حسب المدار ١٨ سهمًا مملوکة للسيد محمد منصور و ١٨ سهمًا مملوکة للسيد عبد الفتاح عبد منصور و ١٨ سهمًا مملوکة للسيد اخنوت منصور و ١٩ سهمًا مملوکة للسيدة اسمدة سعيد منصور و ٤ أصوات

حسن منصور و ١٩٣ ملوكه حسنه منصور و ١٠ أسمهم  
ملوكة للسيد / محمود حسب الله منصور و ١٠ أسمهم ملوكة للسيد / السيد  
حسب الله منصور و ١٠ أسمهم ملوكة للسيد / عل حسب الله منصور و ١٠ أسمهم

ملوکه للسید / استعمال حسب الله منصوب و ۲۰ سهمًا مملوکة للسید / محمد  
المهدی حسب الله وقیراط و ۲۰ سهمًا مملوکة للسید / منوی قندیل وقیراط  
و ۲۰ سهمًا مملوکة للسید / عبد الرسول محمد قندیل وقیراط و ۲۰ سهمًا مملوکة

و٤٠٣ سهمًا ملوكه لسيدهم، حيث اخرسون بهدى مهديين وفقيراً على ١٦ سهمًا ملوكه  
للسيده / كمال عبد المعطى وفقيراً على ١٦ سهمًا مملوكه للسيدة / فاطمة هند محمود  
، ففوا على ١٦ سهمًا مملوكه للسيدة زينب عبد المعطى قنديما . و٢٣ سهمًا

ملوكة للسيدة / مبروكه عبد المعطى قنديل و ٣ فارسيط ملوكة للسيد / عبد  
حسين علي شاهين و فراطان و ١٢ سهما ملوكة للسيد / بخائيل اسحاق

مخائيل وفراطان و٣٠ سهما مملوكة للسيد / عبد المنعم السيد النجار وفراطان و١٢ سهما مملوكة للسيد/عبدالجبار عبد الرانق وفراطان و٣٠ سهما

ملكه للسيد / عبد القوى شحاته و ١٢ سهماً ملكه للسيد / الشحات بدر  
صقر وبالنسبة مساحتها الاجمالية فدان و ١٦ فيراطاً و ١٤ سهماً ( فدان  
وستة عشر فيراطاً وأربعة عشر سهماً ) الموضح بيانها و موقعها وحدودها

بالمذكرة والرمي المراقبين .

٥٦

في شأن اختيار مشروع إنشاء مجمع تنظم الإنتاج الزراعي  
بناحية بريم مركز كوم حمادة محافظة البحيرة من أعمال -  
**المتحدة العالمية**

تنفيذها لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية الثروة الزراعية حتى تستكمل  
نهاها الاقتصادي ورفع مستوى الانتاج الزراعي على أساس علمي ، تقرر  
تنفيذ مشروع تنظيم الانتاج الزراعي بمحافظات : البحيرة ، الغربية ، المنوفية ،  
القليوبية ، البحيرة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على المزء المبين بالرغم المرافق ومقداره فدان ربعة قراريط و ١٢ سهما (فدان وسبعين قراريط وإنما عشر سهما) بمحرض العرب نمرة ٣ فتم ثان (الشور عجى) ضمن القطعة رقم ١٩٤ بناحية بورم من كوكوم حادرة محافظة البحيرة لإقامة المجتمع مما يقتضي تقرير المنفعة العامة لذلك المشروع والاستيلاء على المساحة المشار إليها طبقاً للأحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن تزعيع ملكية العقارات للنفع العام أو التحسين والقوانين المتعلقة به ، والقانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتزعيع الملكية للنفع العام والاستيلاء على العقارات .

وهذه المساحة مملوكة للسيد / عبدالمميم الشوربجي ( حراسة الاصلاح الزراعي ) الذي لم يوافق على بيعها للوزارة حاماً بأن جملة أملاكه تمسون فلاناً، وبعد الموقعة من الناحية البحرية سقطة خصوصي بمحسبيها نوع ثالث مناسبة بطول ٥٨ متراً ومن الناحية القبلية باقى القطعة رقم ١٩٤ بموضعه بطول ٦٣ متراً ومن الناحية الشرقية القطعة ١٩٥ بموضعه بطول ٩٠ متراً ومن الناحية الغربية طريق خصوصي نوع ثالث بطول ٩٠ متراً .

وقد وافق السيد المحافظ على نزع ملكية الموقع المختار .

لذلك : أعد مشروع القرار المرافق بتقرير المنفعة العامة لمشروع إنشاء  
مجمع تنظيم الانتاج الزراعي بالناحية سالفة الذكر والاستيلاء على مساحة  
الارض الازمة لتنفيذها .

ويتشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار  
على السيد رئيس الجمهورية رجاء التفضل بالموافقة عليه .

وزير الزراعة والإصلاح الزراعي  
سيد مصطفى